



قرار رقم /٢٤١٣/

وزير الاقتصاد والصناعة:

بناء على أحكام:

القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

القانون رقم /٣٧/ لعام ٢٠٠٥ .

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم /٦٠١/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ .

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٦٨-١٥/٩٦١٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١- تحدد أسعار بيع المواصفات القياسية السورية التي تصدرها هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية بمبلغ قدره (١٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية لكل مواصفة.

المادة ٢- تحدد قيمة الاشتراك عن طريق الموقع الإلكتروني وفق ما يلي:

البيان	القيمة / ليرة سورية
قيمة الاشتراك السنوي	١٠٠٠٠٠
الحد الأدنى لقيمة الرصيد	٢٠٠٠٠٠٠

المادة ٣- تحدد أجور تسجيل وتصديق (جهات المنح لأنظمة الإدارة والجودة، شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة والجودة، مكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة، شهادات أنظمة الإدارة والجودة للشركات الممنوحة، الشهادات الصادرة عن مكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة) وفق ما يلي:

البيان	القيمة / ليرة سورية
تسجيل جهات منح الشهادات	٢٠٠٠٠٠٠
تجديد التسجيل لجهات المنح بشكل سنوي	١٠٠٠٠٠٠
تسجيل شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة والجودة	٢٠٠٠٠٠٠
تصديق شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة والجودة عن كل صورة	٥٠٠٠٠
تسجيل مكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة	٢٠٠٠٠٠٠

١٠٠٠٠٠٠	تجديد التسجيل لمكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة بشكل سنوي
٢٠٠٠٠٠	تسجيل جميع الشهادات الصادرة عن جهات المنح المسجلة لدى الهيئة
٥٠٠٠٠	تصديق جميع الشهادات الصادرة عن جهات المنح المسجلة لدى الهيئة
٥٠٠٠٠	تصديق الشهادات الصادرة عن مكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة

المادة ٤- تحدد أجور منح (شارة المطابقة، شهادة المطابقة، تحريز بضاعة) من قبل هيئة المواصفات والمقاييس وفق ما يلي:

البيان	القيمة / ليرة سورية
منح شارة المطابقة السورية للمنتجات الوطنية	١٠٠٠٠٠٠٠ سنوياً ولكل منتج
منح شهادة المطابقة للمنتجات الوطنية المصدرة - الشركات الحاصلة على شارة المطابقة	١٠٠٠٠٠٠ فقط كرسوم لشهادة المطابقة
منح شهادة مطابقة للمنتجات الوطنية المصدرة - الشركات الغير حاصلة على شارة المطابقة	رسم تحريز بضاعة ٥٠٠٠٠٠ رسم شهادة تصدير ١٠٠٠٠٠

المادة ٥- تحدد أجور الدراسات والاستشارات الفنية والخبرات التي تقدمها هيئة المواصفات والمقاييس بناءً على تقديرات المديرية المختصة وموافقة المدير العام وفق ما يلي:

البيان	القيمة / ليرة سورية
طلب دراسة إجازة استيراد	١٠٠٠٠٠٠
طلب دراسة تركيبية أو توصيف منتج	٢٠٠٠٠٠٠
طلب إصدار أو تعديل مواصفة مستعجل	١٠٠٠٠٠٠٠

المادة ٦- تحدد أجور طلب تسجيل شركة على موقع الجمارك الدولية وفق ما يلي:

البيان	القيمة / ليرة سورية
تسجيل الشركة الحاصلة على شارة المطابقة	لمرة واحدة: رسم التسجيل للشركة ١٠٠٠٠٠٠٠ ولكل منتج ٢٠٠٠٠٠٠
تسجيل الشركة غير الحاصلة على شارة المطابقة	لمرة واحدة: رسم التسجيل للشركة ٢٠٠٠٠٠٠٠ ولكل منتج ٤٠٠٠٠٠٠
تسجيل الشركات للمنتجات غير ملزمة هيئة المواصفات بمراقبتها	لمرة واحدة: رسم التسجيل للشركة ٥٠٠٠٠٠٠ ولكل منتج ١٠٠٠٠٠٠

المادة ٧- تحدد أجور الكشف الفني للبضائع الخاص بالمديرية الهندسية وفق ما يلي:

الكمية المحرزة	القيمة / ليرة سورية
١ - ٣ آلات	٢٠٠٠٠٠
٤ - ١٠ آلات	٣٠٠٠٠٠
١١ آلة فما فوق	٥٠٠٠٠٠

المادة ٨- تحول جميع الأجرور إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة ٩- ينهى العمل بكل نص مخالف لهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة ١٠- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في: / / ١٤٤٧هـ الموافق لـ: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٣



مدير عام هيئة المواصفات
الدكتور المهندس ياسر عليوي

محاسب الإدارة
محمد السلامة



نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير
- وزارة المالية/ يرجى النشر بالجريدة الرسمية
- هيئة المواصفات والمقاييس
- مديرية التكاليف والتحليل المالي
- الديوان العام